توسيع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية: واقع دستوري حقيقي أو استجابة لمطلب دولي؟

Expanding Political Participation for Algerian Women: Constitutional Reality or an International Demand?

د. عباسة دربال صورية[1]

1 أستاذة محاضرة جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم

abbassaderbal_soraya@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/06/04 تاريخ القبول: 2018/08/28

الملخص:

لقد باتت المشاركة السياسية للمرأة من المطالب الدولية التي كرستها مختلف الاتفاقيات الدولية التي حثت الدول الأطراف فيها على ضرورة إفراغها في قوانينها الداخلية وعلى رأسها الدساتير، بل وتجسيدها على أرض الواقع باعتبارها مقياسا تقاس به الدول من حيث تحقيق المساواة المتبعة من طرف كل دولة في تجسيد ذلك في ظل حماية دولية لهذه التطبيقات هو ما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تجسيده من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 بغض النظر عن مدى نجاحه من عدمه في تجسيد ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأساسية، المرأة، الحكم الراشد، الترقية السياسية، اتفاقية سيدا، التعديل الدستوري، نظام الكوتا.

Abstract:

Women's political participation has become one of the international demands enshrined in the various international conventions, which urged the States parties to abolish them in their domestic laws, especially the constitutions, and to embody them in fact as a measure by which States measure the equality achieved by each State. This is reflected in the international protection of these applications, which was the work of the Algerian constitutional founder to be embodied through the constitutional amendment for the year 2008, regardless of whether it succeeds or not in embodying it.

Keyword: Basic rights, Women, Good Governance, Political Promotion, CEDAW, Constitutional amendment, quota system.

المقدمة:

تعتبر الحقوق عامة والحقوق السياسية خاصة من الحقوق التي عكفت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية على حمايتها، من خلال إقرار حق كل مواطن في المشاركة السياسية وصنع القرار سواء بالنسبة للرجل أو المرأة تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين.

لقد باتت المشاركة في الحياة السياسية أساسا من أسس الديمقراطية ومطلبا دوليا ووطنيا لتكريس مبدأ المواطنة الفعالة وتوسيعها لتشمل المرأة التي أصبحت تجسد دورها في الحياة السياسية في إطار دولة القانون وقواعد الحكم الراشد، وما وجود اتفاقية دولية للحقوق السياسية للمرأة إلا دليل على ذلك هذا من جهة، بالإضافة إلى اعتبار المشاركة السياسية للمرأة احد المعايير التي يعتمد عليها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لترتيب الدول في مقياس التنمية البشرية، ***الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات التي أقدم عليها المؤسس الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بها وتقييم هذه الخطوة في ظل المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا الإصلاحات التي يمكن الإقدام عليها في سبيل ترقية أحسن لهذه الحقوق وهذا ما سيتم تبيانه من خلال المبحثين المواليين:***

المبحث الأول: دور القانون الدولي في إرساء دعائم المشاركة السياسية.

المبحث الثاني: واقع المكانة السياسية للمرأة في ظل الاستجابة الدستورية للالتزامات الدولية.

المبحث الأول: دور القانون الدولي في إرساء دعائم المشاركة السياسية

لقد عني القانون الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة كأعلى هيئة دولية تشريعية بتأطير حقوق المرأة باعتبارها إنسان يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الجنس الآخر، ولاسيما ما تعلق بالحقوق السياسية وذلك من خلال إبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعنى بتكريس وحماية هذه الحقوق التي يتعين على الدول الموقعة عليها إفراغها في قوانينها الداخلية ، إلى جانب الدور الإقليمي الذي لعب دورا لا يستهان به في تحقيق هذا الهدف، إلا أننا هنا سنركز على دور هذه الهيئة الدولية ذات الطابع العالمي في تأطير وحماية هذه الحقوق، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن ماهية هذه النصوص القانونية الدولية التي صاغتها هذه الأخيرة في سبيل ضمان هذه الحقوق لهذا الكائن الذي يقال أنه يمثل نصف المجتمع؟ وإلى أي مدى حققت هذه النصوص دورها في تأمين هذه الحماية لمثل هذه الحقوق التي يصعب تقبلها ولاسيما لدى بعض المجتمعات.

المطلب الأول: مساهمة الأمم المتحدة في التأطير القانوني العام والخاص للحقوق السياسية للمرأة:

في هذا السياق نجد أن الأمم المتحدة لعبت دورا هاما من خلال ميثاقها واتفاقياتها العامة على ضمان الحقوق والحريات بشكل عام ودون تمييز بين الرجل والمرأة، في حين انه لم يتم الاهتمام بهذه الحقوق السياسية التي اعترف بها لاحقا للمرأة على وجه خاص، إلا بعد المرور على هذه الاتفاقيات ذات الطابع العام في مضمونها وهذا ما سنسعى إلى تبيانه من خلال ما يلي:

1- وضعية الحقوق السياسية للمرأة في ظل المواثيق والاتفاقيات ذات الطابع العام:

من خلالها سنتطرق للنقاط التالية:

أ. على مستوى ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة وثيقة دولية ذات طابع عالمي باعتباره معاهدة شارعة تفرض على الأطراف الالتزام بقواعدها وتنفيذها على مستوى القانون الداخلي[1]، حيث عمل هذا الاتفاق بدءا بديباجته مرورا بالمواد 01 فقرة 3، والمادة 13 الفقرة 1–ب وكذا المادة 55 على التأكيد على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء دون تمييز ودون أن تحدد نوعية معينة من الحقوق تقتصر على جنس دون آخر[2]، أي أنه لم يكن هناك إبراز واضح لحق المرأة المباشر في ممارسة واسعة لحقوقها السياسية.

ب. على مستوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في هذا الإطار تم الانتقال من رصد مجموعة الأهداف التي جاءت بها هذه المنظمة إلى إفراد وثيقة خاصة بتعداد الحقوق التي يمكن للإنسان عامة أن يمارسها ويحظى بحماية داخلية ودولية أثناء ممارسته لها، حيث أصبح هذا الإعلان أساسا لـ 72 اتفاقية ومعاهدة دولية تعنى بحقوق الإنسان[3]، هذا وقد عكف هذا الإعلان على تعداد هذه الحقوق بجميع أنواعها سياسية واقتصادية واجتماعية دون أن يميز بين الجنسين، أي دون أن يضع نصوصا خاصة بتحديد حقوق المرأة بصفة منفردة عن حقوق الرجل[4]، وعليه نجد أن هذا الإعلان وإذا قارناه بميثاق الأمم المتحدة جاء أكثر تخصيصا في مجال الحقوق والحريات إلا انه لم يستجب لكل تطلعات الإنسانية في هذا المجال، الأمر الذي دفع إلى صياغة العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وهو ما يهمنا في هذا المجال، إلى جانب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ج. على مستوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:

في هذا الإطار نجد أن المادة الثالثة من هذا العهد نصت على أن تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي بضمان مساواة الرجال والنساء في الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية، الآمر الذي يوحي بإلزامية بنوده بالنسبة للأطراف، وهو ما لم نلمسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، زيادة على أن المادة 25 منه ومن خلال تعدادها لهذه الحقوق خاطبت كل من الرجل والمرأة دائما على أساس مبدأ المساواة وعدم التمييز[5].

2- وضعية الحقوق السياسية للمرأة في ظل الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الخاص:

لقد كثفت الأمم المتحدة من جهودها لإبرام اتفاقيات تعنى بتكريس هذا الهدف الرئيسي المتمثل في إرساء هذا النوع من الحقوق للمرأة، وأقصد بذلك الحقوق السياسية وهو ما تجسد فعلا من خلال ما يلي:

أ. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952

لقد سعت هذه الاتفاقية إلى حماية الحقوق السياسية للمرأة كحقها في الانتخاب، حيث لم يكن هذا الحق مخولا لها عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة إلا في ثلاثين دولة في العالم[6] بالإضافة إلى ضمان حقهن في تولي المناصب العامة دون تمييز بينها وبين الرجل[7].

هذا وقد استجابت العديد من الدول لهذه الاتفاقية من بينها الجزائر التي صادقت عليها[8] ، في حين بقيت هذه الدول تراوح مكانها في عدم الاستجابة لها ومن بينها السعودية التي حرمت المرأة من ممارسة حقها في الانتخاب لغاية تغيير موقفها في سبتمبر 2011 [9]

هذا ولم لم يتوقف النضال عند هذا الحد بل تواصلت الجهود لافتكاك انتصارات أخرى للمرأة في مجال الحقوق السياسية وهو ما تجسد فعلا من خلال إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، فما هي الانتصارات التي تحققت للمرأة من خلال هذه الاتفاقية؟

ب. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967:

لقد جاء هذا الإعلان للنص على التدابير اللازمة وخاصة التشريعية منها لضمان تنفيذ ما تم النص عليه سابقا، ولاسيما اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 خاصة في مجال الانتخاب والترشح وتقلد المناصب العامة، علما أن هذا الإعلان جاء بجديد يميزه عن الاتفاقية من خلال ما تعلق بحق المرأة في الاقتراع في جميع الاستفتاءات وليس الانتخابات فقط.

وعليه نجد أن الإعلان له أهمية فيما يتعلق بحقوق المرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة وهو ما سلطنا عليه الضوء في هذا المجال، غير أن ما يعاب عليه هو إتيانه في طابع قانوني غير ملزم وهو ما يعني عدم إجبار الدول على الالتزام به، الأمر الذي تطلب بذل المزيد من الجهود لإضفاء الإلزامية عليه وهو ما تجسد بعد أربع سنوات من خلال ما يعرف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ج. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979:

توجت سلسلة المجهودات التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إرساء أسس الحقوق السياسية للمرأة بهذه الاتفاقية والتي دخلت حيز النفاذ في 1981[10]، حيث أحدثت طفرة نوعية في التأكيد على الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها موضوع الدراسة من خلال ضمان حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وتقلد الوظائف العامة والمشاركة في التنظيمات والجمعيات غير الحكومية التي تهتم بسياسة البلاد العامة[11] ، وتقلد المناصب في الأسلاك الدبلوماسية أو القنصلية أو المنظمات الدولية، إلى جانب إقرار هذه الاتفاقية نظام الحصص الذي أقدم

المؤسس الدستوري الجزائري على تبنيه كما سنتولى تبيانه لاحقا، وهو ما أثار حفيظة العديد من الدول العربية.

الأمر الذي أدى إلى اعتماد بروتوكول اختياري ملحق بهذه الاتفاقية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/06، ودخل حيز النفاذ سنة 2000 وهو بروتوكول غير قابل للتحفظ عليه.

هذا وفي سبيل تكريس حماية لهذه الحقوق، جاء البروتوكول بثلاث إجراءات.

- **الإجراء الأول:** ويكمن في حق المرأة في تقديم شكوى ضد حكوماتها في حال إقدامها على انتهاك اتفاقية سيداو.
- **الإجراء الثاني:** إمكانية اللجنة في القيام بتحقيقات حول هذه الانتهاكات.
- **الإجراء الثالث:** عدم إمكانية الدول الأطراف التحفظ على هذا البروتوكول.

وبهذا نكون قد عرجنا على جميع المواثيق والإعلانات الدولية العامة والخاصة للكشف عن مدى أهميتها في تكريس الحقوق السياسية للمرأة من جانبها التشريعي وخاصة اتفاقية CEDAW التي تعتبر من الاتفاقيات الدولية التي ساهمت مساهمة جادة في سبيل مباشرة المرأة لحقوقها السياسية ولاسيما فيما يتعلق بتوليها لإدارة شؤون بلادها ورسم سياستها العامة وتنفيذها[12].

المطلب الثاني: فعالية الأطر القانونية الدولية في تمكين المرأة من ممارسة حقوقها السياسية

لقد لعبت الأمم المتحدة دورا لا يستهان به كما أوضحنا في وضع اللبنات التشريعية الدولية لتكريس وحماية مبدأ المساواة بين الجنسين في ممارسة الحقوق عامة والسياسية منها خاصة، وكل ذلك في سبيل تمكين المرأة من افتكاك حقها مثل الرجل في ممارسة حق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة وممارسة العمل الجمعوي وتكوين

الأحزاب ووضع السياسة العامة للبلاد وتنفيذها، وذلك من خلال أجهزتها الرئيسية المتمثلة أساسا في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فهل تمكنت هذه الأطر القانونية الدولية ولاسيما الخاصة منها في وضع ضمانات حقيقية لتكريس هذا الهدف وحمايته ؟، ذلك لأن الاعتراف بالحقوق دون وضع وسائل حماية لا فائدة منه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التزام الدول الأطراف بتكييف قوانينها الداخلية مع محتوى هذه الحقوق المعترف بها ، يعتبر عاملا آخر من عوامل تكريس أو عدم تكريس هذه الحقوق ، وفي هذا السياق فان من أهم الوسائل التي اتخذت على مستوى المواثيق والاتفاقيات الدولية السابق ذكرها نجد اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي ساهمت في تكريس أهم ضمان لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من خلال اعتمادها على ما يسمى بإجراء التمييز الإيجابي لصالح المرأة بموجب نصوص المواد 04 و07 بحثها على ضرورة تكريس هذا الإجراء من خلال اتخاذ الدول الأطراف لجميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد[13] ، هذا وقد ذهبت إلى انه بإمكان الدول الأطراف أن توقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة[14]، وعليه نجد أن من الحلول التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لمعالجة ضعف المشاركة السياسية للمرأة هي نظام الحصص أو الكوتا والذي نجده من أهم الوسائل التي تم النص عليها لتحقيق أفضل ترقية سياسية للمرأة.

1- مفهوم نظام الكوتا أو الحصص كوسيلة لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة:

تعتبر الكوتا نظام يقضي بتخصيص نسبة مئوية في البرلمان أو الأحزاب عن طريق إلزام هذه الأخيرة بإشراك نسبة معينة من النساء في قوائمها الانتخابية ،وهو بذلك نظام تدخل إيجابي لمعالجة الضعف التي تعانيه المرأة فيما يتعلق بمشاركتها السياسية مقارنة بالرجال،[15]وتعود أصوله إلى الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1961 في عهد إدارة

الرئيس الكندي[16]، ويخضع هذا النظام لتطبيقات مختلفة بين دولة وأخرى كما يثير انقسامات في الآراء بين معارض ومؤيد.

فالرأي المؤيد يرى بأنه وسيلة لإزالة مختلف أشكال اللامساواة بين الرجل والمرأة وكذا الالتزام بمضمون الاتفاقية الدولية لمنع كل أشكال التمييز ضد المرأة كما يسمح لها بالحصول على مقاعد أكثر من تلك التي يمكن أن تحصل عليها بدون نظام الكوتا[17]، في حين يذهب الاتجاه المعارض إلى انه نظام يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين بل ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص لأنه يمس بمبدأ حرية الاختيار لدى أفراد المجتمع في مقابل دفع المرأة في الحياة السياسية[18] ، فوصولها لهذه المراكز ينظر إليه بأنه تم بعيدا عن الكفاءة والجدارة وينظر إليهن على أنهن وصلن إلى هذه المراكز بفضل هذه القوانين التي كرست مثل هذه الأنظمة.

2- دور هذا النظام في تكريس هذه الترقية:

إن ظاهرة ضعف تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ظاهرة عالمية تمت محاولة معالجتها من خلال تبني نظام الحصص والذي عرف تطبيقات مختلفة من طرف العديد من دول العالم التي أخذت به كرواندا وفرنسا وألمانيا وجنوب إفريقيا ومصر والجزائر، في حين رفضته دول أخرى على أساس تعارضه مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، غير أنه ومن جهة أخرى يمكن أن نحكم بفعاليته لأنه مكن من رفع نسب تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والدفع نحو الارتقاء بحقوقها السياسية من خلال وصولها إلى مراكز اتخاذ القرار[19].

وعليه فإن الحكم على فعاليته عموما يقتضي ترصد نتائج تطبيقاته في مختلف الدول التي أخذت به للحكم على مدى نجا عتها في تحقيق الترقية من عدمها، إلا انه يمكن الذهاب إلى أن هذا النظام يمكن أن نحكم على نجاعته

ولاسيما من منظور حسابي عددي يتعلق بزيادة أعداد النساء في مثل هذه المجالس المنتخبة وهو ما يدفعنا إلى الحكم بفعاليته بالرغم من الانتقادات التي وجهت له والقاضية بمساسه بمبدأ المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: واقع المكانة السياسية للمرأة في ظل الاستجابة الدستورية للالتزامات الدولية:

لقد بات فتح المجال للمرأة وتنمية دورها في ممارسة حقها في الحياة العامة عموما والحياة السياسية خصوصا مقياسا يقاس به مدى تطور الدول والمجتمعات، باعتبار أن الغاية من الاتفاقيات الدولية ليست مجرد التوقيع عليها وإنما لابد من إعادة تكييف القوانين الداخلية بما يتوافق مع محتواها، ليس ذلك فحسب وإنما لابد من تطبيقها على أرض الواقع.

وعليه وبناء على ما تقدم هل استجاب المؤسس الدستوري لهذا المطلب الذي لطالما عارضته عدة دول ولاسيما العربية منها؟، وإلى أي حد مكنت هذه الاستجابة الدستورية من إعطاء دور سياسي للمرأة الجزائرية، هل الأمر ينطوي على نية حقيقية لتجسيد ذلك أم هو مجرد ورقة انتخابية أو تباه دولي أمام الأمم والشعوب؟ كل هذه الإشكالات سنحاول الإجابة عنها من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: حدود الاستجابة الدستورية للالتزامات الدولية المتعلقة بتفعيل الدور السياسي للمرأة:

1- على مستوى الالتزام الدولي:

لقد عملت الجزائر لتجسيد قناعتها بالدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في مرحلة البناء، الأمر الذي يستدعي إحاطتها بكل مقومات المشاركة الفعالة ولاسيما من خلال الارتقاء بدورها السياسي تنفيذا لالتزاماتها الدولية والتي تتنوع بين الاتفاقيات الدولية العامة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة المتعلقة مباشرة بحماية حقوق المرأة، حيث تمت المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وكذا اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

في 08 مارس 2004[20] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة1965[21] والتي صادقت عليها بتحفظ كما رفضت ومن جهة أخرى توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والذي يسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة من الضحايا، هذا على مستوى استجابتها لمختلف الاتفاقيات الدولية التي تضمن بشكل عام وخاص حماية لحقوق هذه المرأة، إلا انه وكما سبقت الإشارة إليه فإن هذه الاستجابة تبقى دون فعالية إذا لم يتم تبنيها على المستوى الداخلي من خلال النصوص القانونية ولاسيما الدستورية منها باعتبارها تمثل قمة الهرم للقانوني في الدولة.

2- التدابير الداخلية المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية الخاصة بترقية المكانة السياسية للمرأة:

أ-المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008

لقد تم النص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة بموجب المادة 31 مكرر وهي مادة جديدة جاءت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي ذهبت إلى أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة[22] ، والذي كلل بموافقة المجلس الدستوري على هذه المادة وربط كيفية تطبيقها بقانون عضوي، حيث ذهب المجلس الدستوري وبموجب رأيه المعلل يوم 2008/11/07 القاضي بـ:

-أن المادة 31 المدرجة في الفصل الرابع من الدستور بعنوان "الحقوق والحريات" تهدف إلى إسناد عملية ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وإحالة كيفية تطبيق هذه المادة إلى قانون عضوي.

-اعتبار أن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون وحرية الفرد والجماعة.

-اعتبار أن المادة 31 مكرر تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه المادة 01 من الدستور،

وعليه وحسب المجلس الدستوري فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري... اعتبارا أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية...[23].

وبعد اجتماعات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والتي تخللتها مناقشات لهذا التعديل تمت المصادقة عليه في 2008/11/12، وبذلك تمت استجابة الجزائر لالتزامها الدولي بشأن تكريس الحقوق السياسية للمرأة في إطار المادة 31 مكرر من دستور 1996 بموجب التعديل الذي تم بناء على القانون 12/08 المؤرخ في 2008/11/15.

وعليه نسجل في هذا الإطار أن هناك استجابة دستورية لهذا المطلب الدولي القاضي بضرورة ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وهذا ما تجسد فعلا من خلال التعديل الدستوري الذي أعطى الأولوية في تجسيد هذا الهدف لنظام الحصص أو الكوتا كما سبق بيانه، والذي لقي تأييدا من طرف مؤيدي هذا التعديل والذين ذهبوا إلى أن تبني هذا النظام –نظام الحصص– لإدماج النساء في مختلف مؤسسات الدولة لا يخلق أية مشاكل لأن ذلك فيه عزم نحو

ترسيخ الديمقراطية وتعزيز مبادئ الحكم الراشد التي يقوم أساسا على توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية لأنه من معايير الديمقراطية[24]

3- القانون العضوي 03/12

يعد هذا القانون من أهم القوانين التي تمت مناقشتها على مستوى البرلمان لأنه ساهم بحق في تحديد كيفية توسيع الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة الجزائرية في سبيل تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية من جهة، وكذا التأكيد على الالتزام الدائم للجزائر بالنسبة لالتزاماتها الدولية من جهة أخرى.

هذا ولقد حظي هذا القانون بمباركة المجلس الدستوري لنظام الحصص بالتأسيس على نص المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي تهدف إلى إزالة العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية في الحياة السياسية للجميع بالإضافة إلى ذهابه إلى أن مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 29 من الدستور لا يتعارض مع إمكانية اعتماد المشرع على قواعد من شأنها ضمان هذه المساواة، وهذا من خلال نظام الحصص مثلا[25] الذي يتميز بخصوصية معينة في الجزائر ولاسيما فيما يتعلق بتطبيقه على مستوى المجلس الشعبي الوطني والمجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية.

المطلب الثاني: مدى كفاية الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لتدعيم التواجد السياسي للمرأة

لقد عمل المشرع الجزائري على تكريس المشاركة السياسية للمرأة من خلال إقرار عدة ضمانات وكل ذلك في سبيل تحقيق هذا الهدف، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن فعاليتها في إعطاء دفع للتواجد السياسي للمرأة؟.

1-الضمانات ذات الطابع التحفيزي

في هذا الإطار نصت المادة 07 من القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة على إفادة الأحزاب السياسية من مساعدات مالية تمنحها الدولة بما يتناسب مع عدد أسماء المرشحات في القوائم الانتخابية وهو ما انعكس سلبا على نوعية وكفاءة النساء المرشحات، الأمر الذي أدى بالأحزاب إلى التسارع نحو حشو قوائمهم الانتخابية بهذه الأسماء للحصول على هذه الحوافز المالية[26].

2 - تأسيس عدة هيئات رسمية لمراقبة مدى احترام وتطبيق هذه الحقوق:

تمثلت هذه الهيئات في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وكذلك المجلس الوطني للأسرة والمرأة التي لعبت دورا لا يستهان به في مجال الرقابة على مدى الالتزام بضمان الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

3-الضمانات ذات الطابع العقابي:

بما أن المشرع الجزائري قد أخذ بعدة ضمانات ولاسيما ذات الطابع التحفيزي للوصول إلى هذا الغرض المنشود المتمثل في اعتماد وتطبيق نظام الحصص كآلية ارتآها كفيلة بتحقيق هذه المشاركة السياسية للمرأة، فإنه أقر في المقابل عقوبات تفرض على من يخالف هذا الخيار، وإن كان الرافضون لهذا الخيار يجدون فيه مخالفة للدستور باعتبار أنه مس بمبدأ ضمان المنافسة بين الرجل والمرأة على قدم المساواة وليس بفرض أحدهما على الآخر دون منافسة، أي بتخصيص حصص مسبقة لها[27].

وعليه وبناء على ما تقدم فيما تكمن هذه الإجراءات العقابية المسلطة على من يخالف هذه الآلية؟.

- العقوبة الإدارية:

لقد ذهب القانون العضوي رقم 12- 04[28] في مواده 17 و24 و41 على ضرورة تمثيل النساء في جميع مراحل الحزب السياسي سواء بالنسبة لمرحلة التصريح بتأسيس الحزب أو عند انعقاد المؤتمر التأسيسي له أو بالنسبة للهيئات القيادية، وكل مخالف لذلك يتعرض نشاطه للتوقيف بقرار من مجلس الدولة ويمكن أن يصل إلى حالة الحل القضائي النهائي له في حالة العود، وكل ذلك في محاولة لإشراك فعال للمرأة في جميع مراحل الحزب بالإضافة إلى الغرامات المالية التي يمكن أن تفرض عليه بسبب ذلك.

- العقوبة الجزائية:

في هذا الإطار فقد نص القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في المادة 295 مكرر 01 في الفقرتين الأولى والثانية على أن أي تمييز بين الرجل والمرأة في المجال السياسي يشكل جريمة معاقب عليها.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري نوع في تدابيره بين العقاب والتحفيز ليحقق جانبا من هذا الهدف إلى حد ما في انتظار ما ستسفر عنه الأيام القادمة من الحكم على مدى نجاعة وفعالية هذه التدابير من عدمها ولاسيما في ظل غياب مصادقة الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو والتي تعطي تفعيلا لآلية دولية تكمن في إعطاء الاختصاص للجنة سيداو للنظر في الشكاوى المقدمة من النساء المنتهكة حقوقهم في هذا المجال.

الخاتمة:

ساهمت الجزائر ولاسيما في السنوات الأخيرة بمجهودات لا يستهان بها في سبيل ضمان مشاركة سياسية فعالة وواسعة للمرأة، وهذا ما تجسد من خلال انضمامها للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المرأة، الأمر الذي تم إفراغه في القوانين الداخلية لتستجيب لهذه المطالبات الدولية القاضية بتحقيق مساواة فعلية للرجل والمرأة على مستوى المشاركة السياسية.

وإن كنا نرى في هذا المجال أن المساواة لم ولن تتحقق بإعطاء الأهمية للعدد والكم وإنما لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق آلية الحصص التي أخذتها الجزائر كخيار لتحقيق هذا الهدف الجانب النوعي لتلك النساء لتحقيق مساهمة فعالة في رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة على جميع المستويات، باعتبار أن تحقيق هذا الخيار لم يتحقق في جميع المستويات حيث سجلنا تطبيقه على مستوى مجلس الأمة مثلا وهو ما يعني أن المبدأ لابد أن يطبق في جميع الحالات وعلى جميع المستويات.

إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال تحديد تشريعي لنسبة النساء فيما يتعلق بتمثيلهم على مستوى جميع مراحل تأسيس الحزب.

أما على الصعيد الدولي فنلتمس من المشرع أن يسارع في المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو في محاولة جادة لإعطاء دفع أكثر لتحقيق هذا الهدف، و هذا من خلال تفعيل الآليات الدولية التي يمكن أن تساعد على ذلك، و لإثبات النية الحقيقية للجزائر في إحداث إصلاح جذري في هذا المجال حتى لا يبق مجرد شعار.

كما ندعو المجتمع تغيير نظرته السلبية اتجاه المرأة و ضرورة الاعتراف بحقها في المساهمة الفعالة في الحياة السياسية إلى جانب الرجل باعتبارها نصف المجتمع.

الهوامش:

---

[1] خليل حسين، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، على الموقع الإلكتروني: http://darkhalihussein.blogespost.com/2013/blog.post. htm/, تم الإطلاع في: 2016/01/20

[2] بوقطوف خميسي، إلتزامات دول شمال إفريقيا بالنصوص الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،الجزائر ، 2010- 2011، ص87.

[3] ننش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الجزائرية، دراسة مقاربة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989-2009، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص45 .

[4] بوقطوف خميسي، المرجع السابق، ص08.

[5] نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إعلامية -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2005، ص172.

[6] يحياوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003. ص64.

[7] حساني خالد، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013 ،ص50.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 2004/04/11 ،المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، المعتمدة في ديسمبر 1952، ج ر، العدد 26، المؤرخة في 2005/04/25.

[9] Golchid ARDEHALI, Droit et pratique de la convention sur l'élimination de toute les formes de discrimination à l'égard des femmes de L'ONU de 1979 dans les pays de culture musulmane, l'Egypte l'Arabie saoudite et l'Iran, thèse de doctorat, Faculté de droit, Université de Lyon 3, pp. 278-279.

[10] يشار إليها بالإنجليزية باتفاقية (CEDAW)

Convention for the élimination of all from of discrimination againts women.

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مع التحفظ، الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج رالعدد06 المؤرخة في 1996/01/24، ص.04.

[11] المادة 2 من اتفاقية سيداو، السابقة الذكر.

---

[12] منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة ،دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2006، ص69.

[13] نص المادة 4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، المذكورة سابقا.

[14] راجع نص المادة 07 من نفس الاتفاقية.

[15] نعيمة سمينة، قانون الكوتا في دول المغرب العربي والإشكالات، http://aafaqcenter.com.index.php، تاريخ الإطلاع 2017/07/30.

[16] هنا صوفي عبد الحي، الديمقراطية النيابية ،التمثيل النسائي في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، لبنان، العدد 22 لسنة 2009 . ص48.

[17] يوسف بن يزة، التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية في العالم العربي، دراسة في ضوء تقارير التنمية الإنسانية العالمية 2003-2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009-2010، ص38.

[18] نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص38.

[19] أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص164.

[20] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 1966/12/15، ج ر، العدد 110، الصادرة بتاريخ 1966/12/30.

[21] المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19، المتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، ج ر العدد 26، المؤرخة في 2004/04/25.

[22] التعديل الدستوري، وثيقة خاصة من إصدار مجلس الأمة بمناسبة التعديل الدستوري، ديسمبر 2008، ص09.

[23] رأي رقم 08/01، مؤرخ في 2008/11/07، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 63، المؤرخة في 2008/11/16.

[24] حمامي ميلود، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 23، جويلية 2009، ص43 و 44.

[25] رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر م د/ 11 المؤرخ في 2011/12/22 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، عدد1.

[26] مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2012، ص207.

[27] هنا صوفي عبد الحي، المرجع السابق،ص68.

[28] القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،ا لمعدل و المتمم، ج ر عدد 09 المؤرخة في 2004/02/11 .